

نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار

- قوله (قال أربعون) يعني في الحدث لا في المسافة .

قوله (حيثما أدركت) لفظ مسلم : (وأينما أدركت الصلاة فصلها فإنه مسجد) وفي لفظ له : (ثم حيثما أدركت) وفي لفظ له أيضا : (فحيثما أدركت الصلاة فصل) قال النووي : وفيه جواز الصلاة في جميع المواضع إلا ما استثناه الشرع من الصلاة في المقابر وغيرها من المواضع التي فيها النجاسة كالمزبلة والمجزرة وكذا ما نهى عنه لمعنى آخر فمن ذلك أعطان الإبل ومنه قارعة الطريق والحمام وغيرهما وسيأتي الكلام على ذلك مستوفى .
قوله (فكلها) هو تأكيد لما فهم من قوله حيثما أدركت وهو الأرض أو أمكنتها